



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	٦ اشهر	سنة	٦ اشهر	
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية ١٣ و ٩ و ٧ شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	٢٥ دج	٢٠ دج	٢٤ دج	١٤ دج	
	٥٠ دج	٣٠ دج	٤٠ دج	٢٤ دج	
الهاتف : ٦٦ - ٨٠ - ٩٦ ٢٢٠٠ - ٥٠ ب ج ح	بما فيها نفقات الارسال				

تمن النسخة الاصلية : ٢٥ دج وتمن النسخة الاصلية وترجمتها : ٥٠ دج - تمن العدد للسنتين السابقتين (١٩٦٢ - ١٩٦٦) : ٣٥ دج -
وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب من ارسال لفائف الرقوق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بطلانهم . يؤدي من تغيير
العنوان ٢٠ دج - تمن النشر على اساس ٣ دج للسطر .

فهرس

وزارة المالية

- قرار مؤرخ في ١٢ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٦
يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل دائرات اختصاص قباضات
الضرائب المختلفة . ٩٥٩

إعلانات وبلاغات

- اعلان لمصدرى المنتجات الجزائرية الى الجمهورية
التونسية . ٩٦١
- اعلان لمستوردي المنتجات التونسية . ٩٦٤
- اذار لمقاول . ٩٦٨

أخبار

- تصريح بتأسيس جمعيات . ٩٦٨

اتفاقات دولية

- أمر رقم ٧٠ - ٣٧ مؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٩٠
الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن المصادقة على الاتفاقيات
المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وحكومة الجمهورية العربية الليبية والموقعة بطرابلس في ١٦
و ١٧ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ و ٢٣ مايو سنة
١٩٧٠ . ٩٥٠

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة العدل

- قرارات مؤرخة في ١١ و ١٩ و ٢٦ ربيع الثاني و ١٣
جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ و ٢٣ و ٣٠ يونيو و ١٦
يوليو سنة ١٩٧٠ تتضمن اكتساب الجنسية
الجزائرية . ٩٥٦

اتفاقات دولية

اتفاقية النقل الجوي

بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وحكومة الجمهورية العربية الليبية

بما أن حكومة الجمهورية العربية الليبية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أعضاء في معاهدة الطيران المدني الدولية فانهما تؤكدان إيمانهما في تقديم الطيران الدولي بتمسكهما بأحكام معاهدة شيكاغو للطيران المدني الدولي .

ورغبة منهما في إبرام اتفاق بغرض تنظيم النقل الجوي المنتظم بين أقليميهما وفيما ورائهما ،

فقد تم الاتفاق على ما يلي :

المادة الأولى

ما لم يقتض سياق النص معنى آخر يكون للعبارة الآتية المعاني الموضحة أمامها فيما يتعلق بتطبيق هذا الاتفاق :

(أ) - **المعاهدة** : تعني معاهدة الطيران المدني الدولي الموقعة في شيكاغو في اليوم السابع من شهر ديسمبر سنة ١٩٤٤ وتشمل أي ملحق ضم إليها وفقاً للمادة «٩٠» من تلك المعاهدة وأي تعديل يدخل على المعاهدة أو الملاحق وفقاً للمادتين ٩٠ و ٩٤ إذا ما أصبحت الملاحق والتعديلات نافذة المفعول أو تم التصديق عليها من قبل الطرفين المتعاقدين .

(ب) - **سلطات الطيران** : بالنسبة لحكومة الجمهورية العربية الليبية تعني مدير عام الطيران المدني ووزارة المواصلات أو أي شخص أو هيئة يعهد إليها القيام بالمهام الحالية لإدارة الطيران والأرصاد بوزارة المواصلات أو بمهام ماثلة وبالنسبة لحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تعني وزارة الدولة المكلفة بالنقل إدارة الطيران المدني أو أي هيئة تمارس الصلاحيات التي تقوم بها حالياً وزارة الدولة المكلفة بالنقل إدارة الطيران المدني .

(ج) - **المؤسسة المعنية** : يقصد بها مؤسسة النقل الجوي التي يعينها أحد الطرفين المتعاقدين باخطار كتابي إلى الطرف المتعاقد الآخر وفقاً للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية .

(د) - **إقليم - خط جوي - خط جوي دولي - مؤسسة نقل جوي - الهبوط لأغراض غير تجارية** : يقصد بها المعنى المحدد لها في المادتين (٢) و (٩٦) من المعاهدة .

(هـ) - **الحمولة** : بالنسبة للطائرة تعني الحمولة التي تعرضها الطائرة بأجر والتي تقدمها على طريق محدد أو على جزء من هذا الطريق .

أمر رقم ٧٠ - ٣٧ مؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن المصادقة على الاتفاقيات المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية الليبية والموقعة بطرابلس في ١٦ و ١٧ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ و ٢٣ مايو سنة ١٩٧٠

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية النقل الجوي المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية الليبية والموقعة بطرابلس في ١٦ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٧٠ ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بتنقل الأشخاص والإقامة المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية الليبية والموقعة بطرابلس في ١٧ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٧٠ ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بإحداث شركات مشتركة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية الليبية والموقعة بطرابلس في ١٧ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٧٠ ،

يأمر بما يلي :

المادة الأولى : يصادق على الاتفاقيات المشار إليها أعلاه والمبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية الليبية والموقعة بطرابلس في ١٦ و ١٧ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ و ٢٣ مايو سنة ١٩٧٠ وتُنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٢ : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

(٢) - يجوز أن تطالب سلطات الطيران لدى أى من الطرفين المتعاقدين من المؤسسة المعنية من قبل الطرف المتعاقد الآخر أن يقدم لهذه السلطات ما يثبت أنه تتوافر فيها الشروط المبينة فى القوانين والأنظمة التى تطبق عادة من قبل هذه السلطات على تشغيل الخطوط الجوية الدولية وفقا لشروط المعاهدة والتى لا تقل عن المستوى فى المعاهدة .

المادة الخامسة

يعترف الطرفان المتعاقدان بصحة شهادات صلاحية الطائرات والاجازات النافذة المفعول التى يصدرها أو يثبت صحتها الطرف المتعاقد الآخر لغرض ممارسة الخدمات الجوية على الطرق المحددة فى ملحق هذا الاتفاق على أن تكون الشروط التى تم بموجبها اصدار أو اثبات صحة تلك الشهادات والاجازات مساوية أو أفضل من الحد الأدنى المنصوص عليه من قبل المنظمة الدولية للطيران المدني .

المادة السادسة

(١) - لأى من الطرفين المتعاقدين الحق فى عدم الموافقة على تعيين مؤسسة نقل جوى وكذلك الحق فى وقف أو الغاء منح الحقوق المبينة فى المادة الثالثة من هذه الاتفاقية بالنسبة لمؤسسة معينة أو فى فرض ما يراه ضروريا من شروط يجب على المؤسسة المعنية اتباعها للتمتع بهذه الحقوق وذلك فى أية حالة - لا يقتنع فيها - ذلك الطرف بأن جزءا هاما من ملكية هذه المؤسسة وادارتها الفعلية فى يد الطرف المتعاقد الذى عينها أو فى يد رعاياه .

(٢) - لأى من الطرفين المتعاقدين الحق فى الغاء تصريح التشغيل أو وقف تمتع أية مؤسسة نقل جوى معينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر بالحقوق المبينة فى المادة الثالثة من هذا الاتفاق أو فرض ما يراه ضروريا من شروط يجب اتباعها للتمتع بهذه الحقوق وذلك فى حالة تقصير تلك المؤسسة فى اتباع القوانين والأنظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الذى منح هذه الحقوق أو فى حالة عدم قيام المؤسسة بالتشغيل طبقا للشروط المقررة فى هذا الاتفاق بشرط الا يتخذ هذا الاجراء الا بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر ما لم يكن الالغاء أو الايقاف الفورى أو فرض الشروط المشار اليها سابقا ضروريا لمنع الاستمرار فى مخالفة القوانين واللوائح .

(٣) - لن تتأخر حقوق الطرف الآخر فى حالة اتخاذ اجراء من قبل احد الطرفين طبقا لأحكام هذه المادة .

المادة السابعة

(١) - يجب أن تتاح للمؤسسة أو المؤسسات المعنية من جانب كل من الطرفين المتعاقدين فرص عادلة ومتكافئة فى استثمارها للخطوط المتفق عليها على الطرق المحددة فى ملحق هذه الاتفاقية .

(٢) - يجب على المؤسسة أو المؤسسات المعنية التابعة لأى من الطرفين المتعاقدين أثناء تشغيلها للخطوط المتفق عليها أن

(و) - مقدار الحمولة بالنسبة لخط جوى متفق عليه : - تعنى كمية الحمولة بالطائرة المستعملة على هذا الخط الجوى مضروبة فى عدد رحلات مثل هذه الطائرة فى مدة محددة على الطريق المحدد أو جزء منه .

(ز) - الملحق : يعتبر الملحق المرفق بهذا الاتفاق جزءا مكملًا للاتفاق نفسه . وكل اشارة الى الاتفاق تعتبر كذلك اشارة الى الملحق الا اذا نص صراحة على خلاف ذلك .

المادة الثانية

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر الحقوق والمزايا المبينة فى هذا الاتفاق لتمكين المؤسسات المعنية من انشاء وتشغيل الخطوط الدولية المنتظمة على الطرق المحددة فى هذا الملحق ، وتسمى فيما بعد بالخطوط المتفق عليها والطرق المحددة على التوالى .

المادة الثالثة

(١) - مع مراعاة أحكام هذا الاتفاق يكون للمؤسسة أو المؤسسات التى يعينها كل من الطرفين المتعاقدين عند قيامها بتشغيل الخطوط المتفق عليها على الطرق المحددة الحق فى : (أ) أن تعبر طائراتها أقليم الطرف المتعاقد الآخر دون هبوط .

(ب) أن تهبط فى ذلك الاقليم لأغراض غير تجارية على أن يكون هذا الهبوط فى مطار مستخدم للنقل الجوى الدولى .

(ج) أن تهبط فى ذلك الاقليم فى النقاط المعنية لذلك الطريق فى الملحق لهذا الاتفاق وذلك لغرض أخذ وانزال حركة نقل جوى دولى من ركاب وبضائع وبريد قادمة من أو قاصدة الى الاقليم المذكور أو أى بلد ثالث .

(٢) - ليس فى نص الفقرة (١) من هذه المادة ما يمكن تفسيره بحيث يسمح للمؤسسة المعنية من قبل أحد الطرفين المتعاقدين حق أخذ ركاب أو بضائع أو بريد فى أقليم الطرف المتعاقد الآخر للنقل مقابل أجر أو مكافأة الى مكان آخر فى الاقليم ذاته .

المادة الرابعة

(١) - يمكن لأى من الطرفين المتعاقدين البدء فى تشغيل الخطوط المحددة فى ملحق هذه الاتفاقية كلها أو جزء منها فوراً أو فى تاريخ لاحق وفقا لرغبته وبعد .

(أ) أن يقوم الطرف المتعاقد بتعيين مؤسسة نقل جوى أو أكثر لتشغيل الخطوط المتفق عليها على الطرق المحددة واطار الطرف الآخر بذلك كتابة .

(ب) أن يصدر الطرف المتعاقد الذى منح هذه الحقوق رخص التشغيل المطلوبة لهذه المؤسسة أو المؤسسات المعنية وفقا للقوانين واللوائح والأنظمة المطبقة لديه والتى عليه أن يصدرها دون تأخر .

المواعيد وما يطرأ على كل منها من تعديلات وأية بيانات مناسبة تتعلق بتشغيل الخطوط المتفق عليها بما فى ذلك معلومات عن الحمولة المقدمة على الطرق الميعة وبأية بيانات أخرى تطلبها سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر للتأكد من صحة تطبيق أحكام هذا الاتفاق .

(٢) - على كل من الطرفين المتعاقدين أن يلزم مؤسسته الميعة بأن تمتد سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر بناء على طلبه بإحصاءات عن حركة النقل على الخطوط المتفق عليها مبينا فيها أصل هذا النقل ومقصده النهائي فى حدود الامكانيات المتاحة .

المادة العاشرة

فى حالة عدم تمكن احدى المؤسسات الميعة من قبل الطرفين المتعاقدين تشغيل حمولة النقل الممنوحة لها من قبل الطرف المتعاقد الآخر أو جزء منها على طريق واحد أو عدة طرق محددة فى ملحق هذا الاتفاق ، فللسلطات الجوية لدى الطرف المتعاقد أن تعهد لمدة مؤقتة الى المؤسسات الميعة من قبل الطرف المتعاقد الآخر بتشغيل كل حمولة النقل غير المستثمرة أو بجزء منها بشرط ألا يضر ذلك بحمولة النقل على ذلك الجزء من الطريق الواقع بين اقليم أحد الطرفين المتعاقدين وبين اقليم طرف ثالث واقع على طريق محدد فى ملحق هذا الاتفاق وللسلطات التى حولت كل حقوق الاستثمار الممنوحة للمؤسسة الميعة من قبلها أو جزء منها ان تستعيدتها فى أى وقت بعد اشعار السلطات الجوية لدى الطرف المتعاقد الآخر مسبقا .

المادة الحادية عشرة

(١) - تعفى الطائرات التى تستخدمها مؤسسة النقل الجوى الميعة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين والتى تقوم بتشغيل الخطوط المتفق عليها وكذلك المعدات العادية ومواد الوقود والشحم والزيوت وخزين للطائرة (بما فى ذلك من مواد غذائية ومشروبات ودخان) الموجودة على متن هذه الطائرات من كافة الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش وغيرها من الرسوم والضرائب الماثلة عند وصولها الى اقليم الطرف المتعاقد الآخر بشرط بقاء هذه المعدات والمؤن على متن هذه الطائرات حتى يعاد تصديرها وأن تعامل التجهيزات المذكورة أعلاه معاملة لا تقل عن المعاملة الممنوحة للمؤسسات الجوية الأخرى العاملة فى الخدمات الجوية الدولية .

(٢) - تعفى كذلك من الفرائض والضرائب السالفة الذكر وذلك فيما عدا الرسوم المحصلة مقابل خدمات مقدمة :

(أ) خزين الطائرة التى تزود بها فى اقليم أى من الطرفين المتعاقدين فى الحدود التى تقررها السلطات التابعة لهذا الطرف المتعاقد والتى تخصص للاستعمال على متن الطائرات المغادرة والتى تعمل على خط دولي للطرف المتعاقد الآخر .

(ب) قطع الغيار التى تستورد الى اقليم أى من الطرفين المتعاقدين لصيانة واصلاح الطائرات التى تستخدمها مؤسسة

تأخذ فى الاعتبار مصالح المؤسسة أو المؤسسات الميعة التابعة للطرف المتعاقد الآخر بحيث لا تؤثر تأثيرا غير عاوى على الخدمات الجوية التى يقوم بها الطرف الآخر بتشغيلها على نفس الطرق أو اجزاء منها .

(٣) - تعمل المؤسسات الميعة على التعاون فيما بينها عند ممارستها للخدمات المتفق عليها لتحقيق نتائج حسنة لصالح الطرفين المتعاقدين فى الميدان الاقتصادى .

المادة الثامنة

(١) - يراعى عند تشغيل الخطوط المتفق عليها أن تكون الحمولة المقدمة من المؤسسة أو المؤسسات الميعة التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين مضافا اليها الحمولة المقدمة من المؤسسة أو المؤسسات الميعة التابعة للطرف المتعاقد الآخر متناسبة مع حاجة الجمهور للنقل على الخطوط المحددة وأن يكون هدفها الرئيسى توفير حمولة تتناسب مع الحاجات القائمة التى يمكن توقعها بطريقة معقولة لنقل الركاب والبضائع والبريد الصادرة من أو القاصدة بين اقليم الطرف المتعاقد الذى عين المؤسسة والبلاد التى ينتهى اليها هذا النقل .

(٢) - تحدد القواعد التى تحكم حركة نقل الركاب والبضائع والبريد فى حالتى الأخذ والانزال من النقاط على الطرق المحددة فى اقليم دول غير الدولة التى عينت المؤسسة وفقا للمبادئ العامة التى تقضى بأن تكون الحمولة متناسبة فى حدود المعقول مع :

أ - متطلبات الحركة الجوية بين البلد الذى تصدر منه الحركة والبلد الذى ينتهى اليه النقل .

ب - حاجات النقل فى المنطقة التى تخترقها خدمات المؤسسة الميعة مع مراعاة الخطوط الجوية الأخرى التى تقوم بتشغيلها مؤسسة النقل الجوى التابعة للدول التى تشملها هذه المنطقة .

ج - احتياجات المؤسسات الميعة فى عملياتها العابرة .

(٣) - عند بداية تشغيل الخطوط المتفق عليها يجب أن تكون الحمولة المقدمة من كل مؤسسة نقل جوى معينة محل اتفاق بين سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين قبل افتتاح الخطوط المتفق عليها . وكل تعديل فى الحمولة المقدمة يجب أن يكون أيضا محل اتفاق سلطات الطيران المشار اليها بعد التشاور وتأييد ذلك بتأكيد التفاهم كتابا .

(٤) - للمؤسسات الميعة توفير حمولة اضافية زيادة على الحمولة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة وذلك كلما وجد مبرر لها وفى حالات استثنائية بشرط الحصول على التوافق مسبقا من سلطات الطيران المدنى للطرفين المتعاقدين .

المادة التاسعة

(١) - على كل من الطرفين المتعاقدين أن يلزم مؤسسته الميعة بأن تمتد سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر مقدما وفى أقرب وقت ممكن بنسخ من تعريفه الأجور وجداول

المفعول وعند عدم وجود أجور معمول بها يمكن للمؤسسة صاحبة الشأن تقاضى أجور معقولة .

المادة الثالثة عشرة

يسمح للمؤسسات المعنية من قبل الطرفين المتعاقدين باستخدام الموظفين التجاريين والفنيين للقيام بمهام الخدمات الخاصة بها بشرط أن تراعى القوانين والإجراءات المعمول بها لدى الطرف الآخر .

وفى حالة عدم تمكن إحدى المؤسسات المعنية من قبل الطرفين المتعاقدين القيام بخدمات أعمالها فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر بواسطة امكانياتها الخاصة وموظفيها فلها عندئذ الطلب من الطرف المتعاقد الآخر السماح لها باناطة الخدمات اللازمة الى مؤسسة تحمل جنسية البلد المتعاقد وتحظى بموافقة وتستثنى من شرط الجنسية الخدمات الفنية فى حالة عدم تمكن أحد الطرفين المتعاقدين القيام بها .

المادة الرابعة عشرة

(١) اذا نشأ أى خلاف بين الطرفين المتعاقدين على تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية فعليهما أولا محاولة فض الخلاف بطريقة المفاوضات بينهما .

(٢) فاذا لم يصل الطرفان المتعاقدان الى تسوية الخلاف خلال مدة تسعين يوما عن طريق المفاوضات جاز لهما الاتفاق على احالة الخلاف الى هيئة التحكيم او شخص للفصل فيه فاذا لم يتفقا على ذلك يحال النزاع بناء على طلب أى من الطرفين المتعاقدين ويعهد الفصل فيه الى محكمة مشكلة من ثلاثة محكمين يعين كل طرف متعاقد عضوا واحداً ويتفق العضوان الميعنان على هذا الوجه على اختيار العضو الثالث وعلى كل من الطرفين المتعاقدين ان يعينا محكما خلال ستين يوما من تاريخ تسلم أحد الطرفين المتعاقدين من الطرف المتعاقد الآخر مذكرة بالطرق الدبلوماسية يطلب فيها احالة هذا النزاع الى مثل هذه المحكمة وعليها اختيار العضو الثالث خلال ستين يوما أخرى فاذا تعذر على أى من الطرفين المتعاقدين تعيين العضو الخاص به خلال الفترة المحددة او اذا لم يتم تعيين العضو الثالث فى الفترة المحددة أيضا ، يجوز لأى من الطرفين المتعاقدين أن يطلب من رئيس الهيئة الدولية للطيران المدني القيام بتعيين محكم او محكمين وفق ما تقتضيه الحالة ويجب فى مثل هذه الحالة أن يكون المحكم الثالث من رعايا دولة ثالثة وان يرأس محكمة التحكيم .

(٣) يتعهد الطرفان بتنفيذ القرار الصادر وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة .

المادة الخامسة عشرة

تحقيقا للتعاون الوثيق بين الطرفين المتعاقدين تقوم سلطات الطيران لديهما بالتشاور فيما بينهما بصفة منتظمة بقصد ضمان اتباع تنفيذ الشروط المنصوص عليها فى هذا الاتفاق والملحق المرفق به .

النقل الجوى المعنية من قبل الطرف المتعاقد الآخر على الخطوط الدولية .

(ج) الوقود وزيتوت التشحيم المخصصة لتموين الطائرات التى تستخدمها مؤسسات النقل الجوى المعنية من قبل الطرف المتعاقد الآخر على الخطوط الدولية حتى وأن كان من المقرر استخدامها أثناء الطيران فى ذلك الجزء من الرحلة فوق اقليم الطرف المتعاقد الذى تزودت منه الطائرات بالوقود والزيتوت .

قد يتطلب الامر وضع المواد المشار اليها أعلاه فى الفقرة (أ) (ب) (ج) تحت اشراف أو رقابة الجمارك .

(٣) - لايجوز انزال المعدات العادية المحمولة والمواد والمؤن الموجودة على متن طائرة أحد الطرفين المتعاقدين باقليم الطرف المتعاقد الآخر الا بعد موافقة سلطات الجمارك بهذا الاقليم وفى هذه الحالة تظل الأشياء تحت اشراف تلك السلطات لحين اعادة تصديرها أو التصرف بها وفقا للنظم الجمركية .

المادة الثانية عشرة

(١) تحدد الأجور التى تحصل عن نقل الركاب والبضائع والبريد على أى من الخطوط الجوية المعنية فى مستوى معقول مع مراعاة جميع العوامل التى تتأثر بها والتى من بينها تكاليف التشغيل الاقتصادى والربح المعقول ومميزات الخدمة الجوية المقدمة (بما فى ذلك السرعة ومستوى الراحة) وكذلك الاجور المعمول بها لدى المؤسسات الجوية المنتظمة التى تعمل على نفس الطرق أو جزء منها .

(٢) يتم الاتفاق بين المؤسسات المعنية من قبل أحد الطرفين المتعاقدين على أجور كل طريق جوى أو أجزاء منه فى حدود الامكان ، ولهذا الغرض تسترشد المؤسسات الجوية المعنية بالقرارات الصادرة من منظمة النقل الجوى الدولية (IATA) أو أنها تتفق على هذه الاجور فيما بينها مباشرة .

(٣) يجب أن تعرض الاجور التى تحدد على هذا النحو على سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين للموافقة عليها وفى حالة عدم ارسال مثل هذا الاخطار تصبح نافذة المفعول بعد مضي خمسة وأربعين يوما اعتبارا من يوم استلام سلطات الطيران المذكورة لهذه الاجور ما لم تخطر سلطات الطيران لدى حد الطرفين المتعاقدين خلال هذه الفترة بعدم موافقتها عليها . ويجوز فى حالات خاصة تقليل هذه المدة اذا وافقت السلطات الجوية على ذلك فى حالة عدم تحديد الأجور وفقا للفقرة الثانية من هذه المادة أو فى حالة عدم موافقة سلطات الطيران لدى أحد الطرفين المتعاقدين على الأجور التى حددت على هذا النحو ، فعلى الطرفين المتعاقدين محاولة الاتفاق على تحديدها وعليهما اتخاذ كل ما يلزم لتنفيذ ما اتفقا عليه وعند عدم الاتفاق يعالج الخلاف طبقا للمادة الحادية عشرة من هذا الاتفاق .

وحتى يسوى هذا الخلاف بالاتفاق أو التطبيق لحكم المادة الحادية عشرة من هذا الاتفاق تظل الأجور المعمول بها سارية

حرر في طرابلس يوم الجمعة ١٦ ربيع الاول عام ١٣٩٠ هـ
الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٧٠ باللغة العربية .

عن حكومة الجمهورية الجزائرية عن حكومة الجمهورية
الديمقراطية الشعبية العربية الليبية

عبد العزيز بوتفليقة
عضو مجلس الثورة
وزير الشؤون الخارجية

صالح مسعود أبو يصير
وزير الوحدة والخارجية

الملحق رقم (١)

أ - الطرق التي يحق لحكومة الجمهورية العربية الليبية
تسييرها في كلا الاتجاهين بواسطة المؤسسة أو المؤسسات
المعينة متمتعين بالحرية الخامسة وهي :

طرابلس - تونس الجزائر - الدار البيضاء (أو الرباط)
ونقطة أخرى بأوروبا تحدد في المستقبل بالتسلسل والعكس .
ب - توافق سلطات الطيران المدني لكلا البلدين على عدد
وموعد وتوقيت الرحلات على هذه الطرق المحددة في هذا
الملحق .

الملحق رقم (٢)

أ - الطرق التي يحق لحكومة الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية تسييرها في كلا الاتجاهين بواسطة
المؤسسة أو المؤسسات المعينة متمتعين بالحرية الخامسة
وهي :

الجزائر - تونس - طرابلس (أو بن غازي) القاهرة
بيروت بالتسلسل ، والعكس .

ب - توافق سلطات الطيران المدني لكلا البلدين على
عدد وموعد وتوقيت الرحلات على هذه الطرق المحددة في هذا
الملحق .

اتفاقية

تنقل الأشخاص والاقامة

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وحكومة الجمهورية العربية الليبية ،

- ادراكاً منهما للروابط المتينة التي تجمع بين شعبيهما
الشقيقين في سائر الميادين ولضرورة تقوية هذه الروابط ،

- واقتناعاً منهما بضرورة العمل على اقضاء جميع العراقيل
التي تحول دون وحدة الامة العربية ،

- ورغبة منهما في تحقيق مطامح وآمال شعبيهما ،

اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى

يجوز لمواطني الطرفين المتعاقدين أن يدخلوا بكل حرية
ويعبروا تقديراً يجوز سفر صلاحيته سارية الى تراب الطرف

المادة السادسة عشرة

١) اذا رغب أحد الطرفين المتعاقدين في تعديل أى حكم
من احكام هذه الاتفاقية فله ان يطلب بالطرق الدبلوماسية
الدخول في مشاورات بين سلطات الطيران لدى الطرفين
المتعاقدين وفي هذه الحالة يجب ان تبدأ المشاورات في خلال
ستين يوماً من تاريخ الطلب الا اذا اتفق الطرفان على مدة
أخرى . ان ما يتم الاتفاق عليه من تعديلات يصبح نافذ المفعول
بمجرد تبادل الطرفين المتعاقدين وثائق التصديق .

٢) اذا رغب أحد الطرفين المتعاقدين في تعديل أحكام
الملحق بهذه الاتفاقية يجوز له أن يطلب بالطرق الدبلوماسية
الدخول في مشاورات بين سلطات الطيران لدى الطرفين
المتعاقدين وفي هذه الحالة يجب ان تبدأ المشاورات في خلال
ستين يوماً من تاريخ الطلب الا اذا اتفق الطرفان على مدة
أخرى ، والتعديلات التي يتم الاتفاق عليها بين هذه السلطات
تكون نافذة المفعول بعد ان يتخذ الطرفان المتعاقدان جميع
المقتضيات القانونية والتي يتطلبها مثل ذلك النفاذ على أن
يتبع ذلك تبادل المذكرات بالطرق الدبلوماسية .

المادة السابعة عشرة

لاى من الطرفين المتعاقدين في أى وقت ان يخطر الطرف
المتعاقدين الآخر عن رغبته في انهاء هذه الاتفاقية على ان يبلغ
هذا الاخطار في نفس الوقت الى الهيئة الدولية للطيران
المدني .

وفي هذه الحالة ينتهى العمل بهذه الاتفاقية بعد انقضاء
اثنى عشر شهراً على تاريخ استلام الاخطار المشار اليه من
قبل الطرف المتعاقدين الآخر الا اذا سحب هذا الاخطار باتفاق
مشترك بين الطرفين المتعاقدين قبل انقضاء هذه المهلة .

واذا لم يقر الطرف المتعاقدين الآخر باستلامه الاخطار
افيعتبر انه قد تسلمه بعد مضي اربعة عشر (١٤) يوماً
على استلام الهيئة الدولية للطيران المدني للاخطار .

المادة الثامنة عشرة

تسجل هذه الاتفاقية وملحقها وأية تعديلات عليها لدى
الهيئة الدولية للطيران المدني المشكلة بموجب اتفاقية
الطيران المدني الدولية .

المادة التاسعة عشرة

تصبح هذه الاتفاقية وملحقها نافذة المفعول عندما يتم
تبادل المذكرات الدبلوماسية بين الطرفين المتعاقدين التي
تثبت بأن الاتفاقية قد صدق عليها وفقاً للمتطلبات
الدستورية المتبعة لدى كل منهما .

اثباتاً لذلك وقع المندوبان المفوضان للطرفين المتعاقدين
بما لهما من سلطة مخولة من حكومتيهما على الاتفاقية
وختامهما بختميهما .

اتفاقية انشاء شركات مشتركة

بين

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وحكومة الجمهورية العربية الليبية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وحكومة الجمهورية العربية الليبية ،

- رغبة منهما فى توطيد العلاقات بينهما فى جميع
الميادين ،

- وسعيًا منهما لتنسيق جهودهما بغية خلق تكامل
اقتصادي على مستوى الأمة العربية ،

اتفقتا على ما يلى :

المادة الاولى

انشاء شركات مشتركة ليبية جزائرية لتنسيق وسائل
التكامل الاقتصادي الجزائرى الليبى فى ميادين الخدمات
الجوية والنقل البرى ، وانشاء الطرق والبحث عن المياه
الجوفية والتأمين والميادين المالية الاخرى والبترول والتجارة
الخارجية .

المادة الثانية

يكون رأس مال الشركات المشتركة ليبياً جزائرياً محضاً .

المادة الثالثة

تشارك فى رأس مال الشركات المشتركة شركات حكومية
من كلا الطرفين ، أو شركات وطنية أخرى يقع تعيينها من
طرف حكومتها .

المادة الرابعة

يجوز للشركات المذكورة فى المادة الثالثة توقيع اتفاقيات
فرعية فى نطاق الاتفاقية الحالية ، على أن تطرح هذه
الاتفاقية الفرعية أمام اللجنة المشتركة الليبية الجزائرية
للموافقة عليها .

المادة الخامسة

أن مجال نشاط الشركات المشتركة يكون فى القطر الليبى
أو القطر الجزائرى أو فى كليهما ، ويجوز أن يكون خارج
قطريهما .

المادة السادسة

يتكون رأس مال الشركات المذكورة من نسبة واحدة
 وخمسين فى المائة (٥١ ٪) للدولة مقر الشركة ، وتسعة
 وأربعين فى المائة (٤٩ ٪) للدولة الأخرى .

المادة السابعة

إذا كان نشاط الشركة واقعاً خارج الدولتين المعنيتين أو
كانت تمارس نشاطها فى نفس الوقت فى كلا البلدين ، فإن

الآخر وأن يقيموا ويتجولوا ويستقروا فيه وأن يغادروه فى
كل وقت وذلك مع مراعاة القوانين والانظمة المتعلقة بالأمن
العام .

المادة الثانية

يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بأن يعامل مواطنى الطرف
الآخر وفقاً لمبادئ المساواة وعدم التمييز بين مواطنى
البلدين .

المادة الثالثة

يتعهد كل من الطرفين بالسماح لمواطنى الطرف الآخر
بالتمتع بالحقوق المخولة لمواطنيه باستثناء الحقوق السياسية
فى المرحلة الراهنة .

المادة الرابعة

يشترط للتمتع بالحقوق ~~المخصوص~~ عليها فى هذه الاتفاقية
حصول المقيم على بطاقة تسجيل قنصلية من قنصل بلاده
تؤشر عليها السلطات المختصة ببلد الإقامة .

المادة الخامسة

يتعهد كل من الطرفين فى نطاق القوانين والتشريعات
المطبقة على مواطنيه بأن يعترف لمواطنى الطرف الآخر
بالممارسة الحرة لجميع الحقوق الاقتصادية والمساواة فى
الضرائب والحق فى الملكية العقارية والمهن الحرة .

المادة السادسة

تتبادل السلطات المختصة بالحالة المدنية لكلا الطرفين
المتعاقدين الاخطارات مباشرة حول جميع وثائق الحالة المدنية
التي يحرمونها والتي يجب تضمينها فى سجلات الطرف
الآخر .

المادة السابعة

تسلم السلطات المختصة لأحد الطرفين المتعاقدين الى
السلطات الدبلوماسية أو القنصلية للطرف الآخر ، نسخاً
لوثائق الحالة المدنية المتعلقة بمواطنيها عند الطلب .

المادة الثامنة

يصادق على هذه الاتفاقية طبقاً للإجراءات القانونية المعمول
بها فى كل من البلدين وتدخل حيز التنفيذ بعد خمسة عشر
يوماً من تاريخ المصادقة عليها .

حرر من نسختين أصليتين باللغة العربية بمدينة طرابلس
بتاريخ ١٧ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ مايو سنة
١٩٧٠ .

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
عن حكومة الجمهورية العربية الليبية

عبد العزيز بوتفليقة
عضو مجلس الثورة
وزير الشؤون الخارجية
صالح مسعود أوبصير
وزير الوحدة والخارجية

المادة الحادية عشرة

تحال المشاكل المتعلقة بالشركة والتي يمكن أن تنشأ بين الطرفين المتعاقدين عند تطبيق هذه الاتفاقية ويتعذر تسويتها في نطاق الشركة الى اللجنة المشتركة الليبية الجزائرية للبت فيها .

المادة الثانية عشرة

يصادق على هذه الاتفاقية طبقاً للاجراءات القانونية المعمول بها في كل من البلدين وتدخل حيز التنفيذ بعد خمسة عشر يوماً بعد ابلاغ كل من الطرفين بالمصادقة عليها .

وقع المفوضان هذه الاتفاقية بمدينة طرابلس من نسختين أصليتين باللغة العربية .

حرر بمدينة طرابلس في ١٧ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٧٠ .

عن حكومة الجمهورية
العربية الليبية

صالح مسعود أبو بصير

وزير الوحدة والخارجية

عن حكومة الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية

عبد العزيز بوتفليقة

عضو مجلس الثورة
ووزير الشؤون الخارجية

رأس مال الشركة يكون بالتساوي من خمسين في المائة (٥٠٪) لكل منهما .

المادة الثامنة

بعد مرور ثماني سنوات على تأسيس شركة في أحد البلدين يجوز للبلد مقر الشركة أن يطلب الاستقلال بادارتها وتسلك رأس مالها كاملاً ، بعد تسديد حقوق الطرف الآخر من رأس المال والأرباح .

واذا كان مجال النشاط في بلد ثالث فيترك للطرفين حرية تحديد الوقت الذي تقرر فيه التصفية ، وعلى الشركة تدريب فنيين من بلد المقر تمهيداً لاستقلاله بها عند اقتضاء الحال خاصة اذا كان بلد المقر ليبيا أو الجزائر .

المادة التاسعة

يجب أن تدير الشركة طبقاً للقوانين المحلية لدولة المقر وأن ينسجم نشاطها مع أساليب النشاطات التجارية المطبقة في قطاعها .

المادة العاشرة

تقوم الحكومتان بتقديم التسهيلات اللازمة لإنشاء هذه الشركات وتحويل رأس مالها الى مجال النشاط ، وتحويل أرباحها الى البلد الآخر وإعادة نصيب رأس مال أحد الشريكين عند تصفيتها .

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة العدل

قرارات مؤرخة في ١١ و ١٩ و ٢٦ ربيع الثاني و ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ و ٢٣ و ٢٠ يونيو و ١٦ يوليو سنة ١٩٧٠ تتضمن اكتساب الجنسية الجزائرية

قادة ولد عمرو ، المولود في ٤ ديسمبر سنة ١٩٤٩ بسعيدة .

مليكة بنت محمد ، المولودة في ١٤ نوفمبر سنة ١٩٥٠ بمدينة الجزائر .

مسعود فاطمة ، المولودة في ١ أكتوبر سنة ١٩٥٠ بهليل (مستغانم) .

بموجب قرارات مؤرخة في ١١ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٧٠ اكتسب الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ١٢ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية السيدات الآتية أسماؤهن :

جاواني فضيلة ، زوجة سلاب محمد الطيب ، المولودة في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٤ بزغوان (تونس) .

بموجب قرارات مؤرخة في ١١ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٧٠ اكتسب الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط الفقرة الاولى من المادة ١١ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية أسماؤهم :

حسن محمد ، المولود في ١٠ يوليو سنة ١٩٤٩ ببشار (الساورة) .

بموجب قرارات مؤرخة في ١٩ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٧٠ اكتسب الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط الفقرة الاولى من المادة ١١ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية اسماؤهم :

ابن عمار ولد عبد الله ، المولود في ١٧ ابريل سنة ١٩٥٠ بجوحدات بلدية مغنية (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا : دحماني بن عمرو .

شريف عبد العزيز ، المولود في ٢٠ فبراير سنة ١٩٥٠ بالحراش (مدينة الجزائر) .

دليلة بنت بلقاسم ، المولودة في ٥ مارس سنة ١٩٥٠ بالقالة (عنابة) وتدعى من الآن فصاعدا : زواوي دليلة .

هوارية بنت مبارك ، المولودة في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤٩ بمعسكر (مستغانم) وتدعى من الآن فصاعدا : عبد الغني هوارية .

ام الخير مولاي ، المولودة في ٣ ابريل سنة ١٩٥٠ بالحراش (مدينة الجزائر) وتدعى من الآن فصاعدا : مولاي ام الخير .
توفيق ولد محمد ، المولود في ٨ يوليو سنة ١٩٤٩ بالعلمة (سطيف) .

بموجب قرارات مؤرخة في ١٩ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٧٠ اكتسب الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ١٢ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية السيدات الآتية أسماؤهن :

بلحاج آمنة ، زوجة حرير بخدة ، المولودة سنة ١٩١٧ ببني واسين (تلمسان) .

فاطمة بنت محمد ، زوجة سكران بومدين ، المولودة في ٧ نوفمبر سنة ١٩٢١ بسدي بلعباس (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا : سكران فاطمة .

فاطمة الزهراء بنت سليمان ، زوجة لمبوب احمد ، المولودة في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢٩ بعنابة .

حسني حبيبة ، زوجة تيفزة احمد ، المولودة سنة ١٩٤٠ بأحفير أقليم وجدة (المغرب) .

نخضرة الشريفة بنت سليمان ، زوجة تونسي حسني ، المولودة في ١٣ مارس سنة ١٩٣١ بعنابة .

خضاري فاطمة ، زوجة العباسي مصطفى ، المولودة سنة ١٩٣٨ بوجدة (المغرب) .

خيرة بنت صالح ، زوجة حجاج عمرو ، المولودة في ٣٠ ابريل سنة ١٩٣٨ بمدينة الجزائر ، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن صالح خيرة .

طريفة بنت محمد ، زوجة معروف عبد القادر ، المولودة سنة ١٩١٨ ببني شيقار (المغرب) .

فضيلة بنت محمد ، زوجة شنين عثمان ، المولودة في ٨ مايو سنة ١٩٤٣ بوهران ، وتدعى من الآن فصاعدا : الطيب بودربالة فضيلة .

فتيحة بنت سالم ، زوجة سعيداني محمد ، المولودة في ٢٦ يناير سنة ١٩٣٧ بوجدة (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا : سالم فتيحة .

فاطمة بنت محمد ، زوجة جلالى عبد القادر ، المولودة سنة ١٩٢٥ بالدار البيضاء (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا : الهبضاوي فاطمة .

فاطمة بنت عيسى ، زوجة بودحري رباح ، المولودة سنة ١٩٣٣ برايو (المغرب) .

قلعي عائشة ، زوجة يوعمر يون محمد ، المولودة في ١٥ فبراير سنة ١٩٤٣ ببني صاف (تلمسان) .

حسونة بنت مولاي ، زوجة قصوري العيد ، المولودة سنة ١٩٢٠ بشار (الساورة) وتدعى من الآن فصاعدا : مولاي حسونة .

كيسليز أوجيني ، زوجة سيدي عثمان محمد الطيب ، المولودة في ٨ اكتوبر سنة ١٩٣٠ بميتز (عمالة موزيل) فرنسا .

خديجة بنت محمد ، زوجة يعقوبي الجليلي ، المولودة في ٩ يوليو سنة ١٩٣٣ بوهران ، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن ناصر خديجة .

لوردير جينات جوليان ، زوجة عزوق محمد الطاهر ، المولودة في ١ مايو سنة ١٩٣٨ بروبير (عمالة لامارتيانيك) فرنسا .

مادرانج جان ، زوجة عربي حميد ، المولودة في ١١ يونيو سنة ١٩٢٧ بلانور فيل (عمالة ايصون) فرنسا .

مارتيناز جيلبرت ، ماري ايزابيل ، زوجة حسناوي محبوب ، المولودة في ٦ غشت سنة ١٩٤٨ بوادي الجمعة (مستغانم) .

سرة باية ، زوجة عميروش الحسين ، المولودة في ٥ يوليو سنة ١٩٢٦ بوادي الزناتي (فستطينة) .

يامنة بنت علي ، زوجة خياط محمد ، المولودة سنة ١٩١٠ بندرومة (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا : خياط آمنة .

زيتي فاطمة ، زوجة معزوز محمد ، المولودة سنة ١٩٤١ بالدار البيضاء (المغرب) .

بموجب قرارات مؤرخة في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٠ اكتسب الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ١٢ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية السيدات الآتية اسمائهن :

عودة بنت أحمد ، زوجة ، ابن مستورة العربي ، المولودة في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣١ بتيارت وتدعى من الآن فصاعدا : ابن أحمد عودة .

بلعيد فاطمة ، زوجة ابراهيم محمد ، المولودة في ٧ ديسمبر سنة ١٩٣٠ ببني صاف (تلمسان) .

كفايلس جورجيت جان ، زوجة بوشارب محمد ، المولودة في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٠ ببير بينيان (فرنسا) .

شسنو ميشلين ، مارغريت جان ، زوجة أنيس أرزقي ، المولودة في ٩ ديسمبر سنة ١٩٣٥ ببائيس الدائرة الثالثة (فرنسا) .

جمعة بنت حمادي ، زوجة خنفور أحمد ، المولودة في ٩ أكتوبر سنة ١٩٤٦ بسعيدة ، وتدعى من الآن فصاعدا : حمادي جمعة .

جلطى يمينه ، زوجة كشاوي سعيد ، المولودة سنة ١٩١٦ ببركان (المغرب) .

البرقي ربيعة ، زوجة ابن عمرو عبد القادر ، المولودة في ٢٨ مارس سنة ١٩٣٧ بمعزير ، بلدية مغنية (تلمسان) .

الخوان فتيحة ، زوجة رحوي رحال ، المولودة سنة ١٩٤٤ بوجدة (المغرب) .

غارسيا باسكويلا ، زوجة سليمان سليمان ، المولودة في ٢٧ غشت سنة ١٩٣٣ بالمراطين الثلاثة (وهران) .

قروج نسيمه ، زوجة ابن زرفة موسى ، المولودة في ٤ يوليو سنة ١٩٤٧ بروان (فرنسا) .

حورية بنت حاج الطاهر ، زوجة هدهوم محمد الصغير ، المولودة في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٧ بالجزائر العاصمة .

جاكار كليز ، زوجة حميمي عبد المجيد ، المولودة في ٣٠ يوليو سنة ١٩٤٧ بسانت كروا ، مقاطعة فود (سويسرا) .

ناجي فتيحة ، زوجة العبوزي عبد الله ، المولودة في ٢ يونيو سنة ١٩٤٣ بالجزائر العاصمة .

بابالاردو ماري الفونسين ، زوجة كروش حناشي ، المولودة في ٢٣ يونيو سنة ١٩٢٣ بمدينة الجزائر (الدائرة الثالثة) وتدعى من الآن فصاعدا : سالم فتيحة .

شيفر رين ، زوجة الحسين قدور ، المولودة في ١ مايو سنة ١٩٣٩ بكاوبانغ (فيتنام) وتدعى من الآن فصاعدا : شيفر سامية .

مريم بنت علال ، زوجة ابن طلحة احمد ، المولودة سنة ١٩٤٥ بكبدانة (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا : زناسني مريم .

رقية بنت الطاهر ، زوجة كبيرى حسين ، المولودة سنة ١٩٢٥ بدوار الكواشة ، اخفير (المغرب) .

سوسي ربيعة ، زوجة بالجيلالي عبد القادر ، المولودة سنة ١٩٢٢ ببني صاف (تلمسان) .

زناسني فاطمة ، زوجة بوعزة احمد ، المولودة في ٨ فبراير سنة ١٩٣٤ ببني صاف (تلمسان) .

الزهراء بنت بافضل ، زوجة ابن سالم احمد ، المولودة في ٢٨ يونيو سنة ١٩٤٨ بالابيار (مدينة الجزائر) .

بموجب قرارات مؤرخة في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٠ اكتسب الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط الفقرة الاولى من المادة ١١ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية اسمائهم :

بباية سميرة ، المولودة في ٨ يناير سنة ١٩٥١ بمدينة الجزائر .

بوسيف ولد العياشي ، المولود في ١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٠ ببني صاف (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا : العياشي بوسيف .

شويطر محمد ، المولود في ٨ يناير سنة ١٩٥٠ بسعيدة .

فاطمة بنت محمد ، المولودة في ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٥٠ بمليانة (الاصنام) وتدعى من الآن فصاعدا : ابن محمد فاطمة .

خالد أحمد ، المولود في ٢٤ يوليو سنة ١٩٥٠ ببني صاف (تلمسان) .

مروكي محمد ، المولود في ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٥٠ بخنشلة (الاوراس) .

محمد ولد الميودي ، المولود في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٨ بمدينة الجزائر ، ويدعى من الآن فصاعدا : ميلودي محمد .

محمد الصغير بن محمد ، المولود في ٣ يوليو سنة ١٩٥٠ بالبليدة .

مصطفى بن محمد ، المولود في ٩ فبراير سنة ١٩٥٠ بإغليل ايزان (مستغانم) ويدعى من الآن فصاعدا : ابن محمد مصطفى .

زروال عبد الله ، المولود في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥٠ بمستغانم .

وزارة المالية

قرار مؤرخ في ١٢ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل دوائر اختصاص قباضات الضرائب المختلفة

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٧٠ يعدل ويتم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في ٢٠ يناير سنة ١٩٥٩ الخاص بقباضات الضرائب المختلفة بالخروب وشلفوم العيد ، ومدينة عين البيضاء ، والقل ، وعين مليلة ، والحروش وعزابة وجيجل والميلية وميلة وضاحية باتنة وخنشلة ومروانة ، ومدينة سوق أهراس وضاحية سوق أهراس ، طبقا للجدول المرفق بهذا القرار .
ويسري مفعول احكام هذا القرار ابتداء من تاريخ احدث او الفاء النقابات المشار اليها في الجدول الملحق ، والتي اسند تسييرها المالي لقباضات الضرائب المختلفة المذكورة في المقطع السابق .

سفيتلانا بانا جوتوفا رديفا ، زوجة بوجمة محمد ، المولودة في ٣ مارس سنة ١٩٤٦ بغابروفو (بلغاريا) .

يمينة بنت الحبيب ، زوجة فيدوح بوعلام ، المولودة في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٤٠ بماقدة بلدية غريس (مستغانم) وتدعى من الآن فصاعدا : فيدوح يمينة .

الزهراء بنت محمد ، زوجة هلال أحمد ، المولودة في ١٠ مايو سنة ١٩٥١ بالقلعة (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا : سعيد الزهراء .

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٧٠ اكتسبت الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ١٢ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية السيدة رحمون خداوية ، المولودة في ١٠ مايو سنة ١٩٢٥ بثنية الاحد (الاصنام) .

الجدول

المصالح المسيرة	مقر القباضة	تعيين القباضة
يضاف : - النقابة البلدية المشتركة للاشغال بالخروب . يضاف : - النقابة البلدية المشتركة للاشغال لوادي العثمانية . يضاف : - المؤسسة المقاوله للنشر والنجارة « زاوي عبد المجيد » . - النقابة البلدية المشتركة للاشغال لدائرة عين البيضاء . يضاف : - النقابة البلدية المشتركة للاشغال لدائرة القل . يضاف : - النقابة البلدية المشتركة للاشغال لدائرة عين مليلة .	أولا - ناحية قسنطينة (١) ولاية قسنطينة ١ - دائرة قسنطينة الخروب شلفوم العيد ٢ - دائرة عين البيضاء عين البيضاء ٣ - دائرة القل القل ٤ - دائرة عين مليلة عين مليلة	قباضة الضرائب المختلفة بالخروب قباضة الضرائب المختلفة بشلفوم العيد قباضة الضرائب المختلفة لمدينة عين البيضاء قباضة الضرائب المختلفة بالقل قباضة الضرائب المختلفة بعين مليلة

المصالح المسيرة	مقر القباضة	تعيين القباضة
<p>- المؤسسة المقاولات « الملاحات والبحيرات » .</p> <p>يضاف :</p> <p>- النقابة البلدية المشتركة للاشغال بالحروش .</p> <p>يضاف :</p> <p>- النقابة البلدية المشتركة للاشغال بعزابة .</p> <p>يضاف :</p> <p>- النقابة البلدية المشتركة للاشغال لدائرة جيجل .</p> <p>يضاف :</p> <p>- النقابة البلدية المشتركة لدائرة الميلة .</p> <p>يضاف :</p> <p>- النقابة البلدية المشتركة للاشغال لدائرة ميلة .</p> <p>يضاف :</p> <p>- النقابة البلدية المشتركة للاشغال لدائرة باتنة .</p> <p>- النقابة البلدية المشتركة لدائرة اريس .</p> <p>يضاف :</p> <p>- الادارة البلدية بحمام كنيف .</p> <p>- الادارة البلدية لحمام الصالحين .</p> <p>- النقابة البلدية المشتركة للاشغال بخنشلة .</p> <p>يلغى :</p> <p>- النقابة البلدية للحالة المدنية لمروانة .</p> <p>يلغى :</p> <p>- نقابة الطاقة الكهربائية لناحية سوق اهراس .</p> <p>يضاف :</p> <p>- النقابة البلدية المشتركة للاشغال لدائرة سوق اهراس .</p>	<p>٥ - دائرة سكيكدة الحروش</p> <p>عزابة</p> <p>٦ - دائرة جيجل جيجل</p> <p>٧ - دائرة الميلة الميلة</p> <p>٨ - دائرة ميلة ميلة</p> <p>ب (ولاية الأوداس</p> <p>١ - دائرة باتنة باتنة</p> <p>٢ - دائرة خنشلة خنشلة</p> <p>٣ - دائرة مروانة مروانة</p> <p>ج (ولاية عنابة</p> <p>١ - دائرة سوق اهراس سوق اهراس</p> <p>سوق اهراس</p>	<p>قباضة الضرائب المختلفة بالحروش</p> <p>قباضة الضرائب المختلفة بعزابة</p> <p>قباضة الضرائب المختلفة بجيجل</p> <p>قباضة الضرائب المختلفة بالميلة</p> <p>قباضة الضرائب المختلفة بميلة</p> <p>قباضة الضرائب المختلفة لضاحية باتنة</p> <p>قباضة الضرائب المختلفة بخنشلة</p> <p>قباضة الضرائب المختلفة بمروانة</p> <p>قباضة الضرائب المختلفة للمدينة سوق اهراس</p> <p>قباضة الضرائب المختلفة لضاحية سوق اهراس</p>

اعلانات وبلاغات

اعلان لمصدرى المنتجات الجزائرية الى الجمهورية التونسية

مع اغنائها من الرسوم الجمركية وذلك تطبيقاً للاتفاق المبرم يوم ١٨ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٧٠ المالحق بالاتفاقية التجارية والتعريفية الجزائرية - التونسية المبرمة فى أول سبتمبر سنة ١٩٦٣ .

ليكن فى علم المصدرين أنه فى امكانهم تصدير المنتجات والبضائع المسجلة فى القائمتين «أ» و «ج» أسفله ، الى تونس

أولا - قائمة « أ »

المنتجات التى منشأها ومصدرها الاقليم الجمركى الجزائرى والمقبولة للدخول الى الاقليم الجمركى التونسى مع اعفائها من الرسوم الجمركية

المنتجات	رقم التعريفية الجمركية
البصل اليابس ،	Ex 07-01
حبوب البذر ،	12-03
أغراس ، أجزاء من الأغراس ، حبوب ، وفواكه من الانواع المستعملة على الخصوص فى العطارة والطب،	12-07
أو المستعملة كمبيدات للحشرات وما شابهها ، الطازجة منها واليابسة ولو مقطوعة ، مكسرة أو مسحوقة ،	
الخروب الطازج أو اليابس ولو مكسر أو مسحوق ، نواة الفواكه والمنتجات النباتية المستعملة على	Ex 12-08
الخصوص للتغذية البشرية وغير مسماة وغير مذكورة فى جهة أخرى ،	
أ - الخروب ، ب - نواة الخروب ،	
المواد النباتية المستعملة على الخصوص للحشو (الكابوك الليف النباتى والليف البحرى وماشابههما)	14-02
ولو على شكل قطع أو أعمدة أو من مواد أخرى .	
مواد نباتية للمكنسات وشعريات التنظيف .	14-03
فواكه مثلجة ممزوجة بالسكر ،	20-03
فواكه وقشور الفواكه ، نباتات و اجزاء النباتات المحلاة بالسكر (مقطرة ، مثلجة ، مسحوقة) ،	20-04
الخميرة النباتية ، الحية منها والميتة ، الخميرة الاصطناعية المحضرة ،	21-06
أتربة للنقايعات ، دقيق اليليس ، متحجرات و أتربة أخرى من السيليس المائل (كيسلفيرو حجر	25-12
طرابلس والدياطوميت الخ ٠٠٠) ذات كثافة ظاهرة تقل أو تعادل ١ ، ولو بعد الاحراق .	
الامونياك المميع أو فى حالة ذوبان .	28-16
السولفات والشب والسولفات الرفيع .	28-38
المشتقات من البترول بواسطة حمضيات السولفات أو النيترات .	29-03
الاضماد الملتصق والكمادات .	Ex 30-04
الاسمدة المنجمية أو الكيماوية الآزوتية .	Ex 31-02
- نيترات مونيوم ،	
- السماد البولى ،	
اسمدة أخرى ، المنتجات التابعة لهذا الفصل المقدمة على شكل قطع أو اقراص أو على اشكال مماثلة	Ex 31-05
أو محزومة لايتجاوز وزنها ١٠ كغ :	
- الاسمدة المركبة .	
فتائل الاشعال وكبسولات الاشعال الملتصبة ، مشعلات المتفجرات .	Ex 36-04
ب - أنواع أخرى ،	
مطهرات ومبيدات الحشرات ، ومبيدات الفطر الطفيلية و مبيدات الاعشاب الضارة ومبيدات القواضم	Ex 38-11
ومبيدات الطفيليات وما شابهها ، مقدمة فى حالة التحضير أو على شكل مصنوعات مثل الاشرطة والفتائل	
والشمعات المكبرة وكذا الورق القاتل للذباب :	

المنتجات	رقم التعريف الجمركية
١ - مقدمة على أشكال صالحة للبيع بالتجزئة أو على شكل حزم ذات محتوى صاف يبلغ كيلو غراما واحدا على الأقل أو على شكل مصنوعات . كلوريد البولي فينيل .	Ex 39-02
الراتينج الطبيعي الغير بالذوبان (صموغ مذوبة ، راتينج اصطناعي أو راتينج طبيعي محلل أو حامض راتجنى (صموغ حمضية) مشتقات كيميائية من المطاط ، ملونة ، كلورهيديراتية مدورة ومؤكسدة الخ (٠٠) مصنوعات النجارة وقطع هياكل البناء من بينها ألواح للتبليط والبناء الخشبي القابل للتفكيك : - مصنوعات النجارة (صفائح للتبليط من الفسيفساء ، أبواب نوافذ ، شبابيك ، مدارج ، خزانات الخ (٠٠٠) .	39-05 Ex 44-23
مصنوعات أخرى من عجينة الورق ، الورق المقوى ، أو قطن السيليلوز . خيوط صوفية وخيوط رقيقة أو غليضة من الكرازان المعد للبيع بالتجزئة . خيوط قطنية ، غير معدة للبيع بالتجزئة . خيوط قطنية معدة للبيع بالتجزئة .	Ex 48-21 53-10 55-05 55-06
أنابيب مقواة من الفولاذ ولو محكوكة ، من النوع المستعمل فى التركيبات الهيدروكهربائية . لواحق لأجهزة الانابيب من الزهر أو الحديد أو الفولاذ (أوصال ومثنيات ووصلات واكمام وارسان الخ (٠٠٠) .	73-19 73-20
اسلاك شائكة وفتائل شائكة أولا من الاسلاك أو من صفائح الحديد أو الصلب . كابلات وحبال وضاغط وما شبيها من أسلاك النحاس باستثناء المصنوعات الواقية للكهرباء . أنسجة معدنية (من بينها الانسجة المستمرة والدوارة) تشبيكات وشبابيك من أسلاك النحاس . نوابض من النحاس . مصنوعات أخرى من النحاس .	73-26 74-10 74-11 74-16 74-19
أوراق وصفائح رقيقة من الالومنيوم (ولو كانت مطبوعة ومقطعة ومثقوبة ، ومغطاة ومكتوبة ، أو لاصقة على ورق مقوى أو مادة بلاستيكية اصطناعية أو أعمدة وما أشبهها) ذات سمك يبلغ ١٥ ، ٠ ، مم وأقل (لا تدخل فى تلك الأعمدة) . مولدات لبخار الماء أو لبخار آخر ومرجل البخار .	76-04 84-01
مضخات ، مضخات بالمحركات ودواليب الضخ العاملة مع الهواء أو مع الفراغ ، الضواغط ومجموعات الضغط ودواليب الضغط للهواء أو الغازات الأخرى والمولدات والمكابس الحرة والمراوح وما شبيها ، من بينها أجزاءها وقطع الغيار .	84-11
آلات وأجهزة للغسل وللشحن وللتفريغ وللتشوين (مصاعد ، السكيس ، الملفاف ، المرافع ، البلانك ، الرافعات ، الآلات السيارة الحاملة ، التلفريك الخ (٠٠٠٠) باستثناء الآلات والأجهزة التابعة للرقم ٨٤ر٢٥ : ب - أجهزة أخرى .	Ex 84-22
آلات وأجهزة ، وآليات فلاحية لتحضير ولتهيئة الأرض والزراعة ، من بينها مدراسات للحشائش وللملاعب الرياضية .	84-24
آلات وأجهزة وآليات للقطف ولدرس المنتجات الفلاحية ، مضغطات التبن والعلف ، معشات العشب ، مناسف (غربال) وآلات مماثلة لتنقية الحبوب ، مفرزات البيض والفواكه ومنتجات فلاحية أخرى باستثناء الآلات وأجهزة الطحن من رقم ٢٩-٨٤ . مضاغط ومهارس وأجهزة عصر العنب والتفاح وما شبيها .	84-25 84-27
آلات أخرى وأجهزة للفلاحة وتربية الكروم والنحل من بينها خزانات تحتوى على معدات ميكانيكية حرارية وحاضنات ومربيات الدجاج .	84-28
آلات مولدات للكهرباء ، محركات محولات دائرة ، محولات آلات التغطية ثابتة (مقومون الخ (٠٠) وشيعات الارتكاس وشيعات التحريض الذاتى من بينها أجزاءها وقطع الغيار . أجهزة كهربائية للهاتف والبرق بواسطة السلك من بينها أجهزة الموصلات السلكية واللاسلكية بواسطة التيار المشحون من بينها أجزاءها وقطع الغيار .	85-01 85-13

المنتجات	رقم التعريف الجمركية
أسلاك ، ضفائر ، كابلات (من بينها الكابلات المحورية ذات قطع) قضبان وما شابهها ، مغطاة ومخصصة للكهرباء (مطلي ومؤكسد بالتصعيد) مرفقة بقطع الربط .	85-23
دراجات بدون محرك .	87-10
قطع الغيار للدراجات .	Ex 87-12
أزرار وأجزاءها .	Ex 98-01
أقفال ذات مجرات	98-02
أقلام الحبر الجاف .	Ex 98-03

ثانيا - قائمة « ج »

المنتجات التي منشأها ومصدرها الأقليم الجمركي الجزائري والمقبولة في الأقليم الجمركي التونسي مع اعفائها من الرسوم الجمركية وفي حدود تحديد الحصص عند الاستيراد

المنتجات	رقم التعريف الجمركية
أسماك طازجة (حية أو ميتة) مبردة أو مثليجة .	Ex 03-01
خضر ونباتات بقلية أو مبردة :	Ex 07-01
ب - البطاطم .	
و - البطاطا	
تمور	Ex 08-01
تين طازج أو يابس .	Ex 08-03
ب - يابس للاستهلاك البشري .	
ج - يابس متغير عن طبيعته مخصص للاستعمال الصناعي .	
تفاح ، أجاص .	Ex 08-06
زعرور ، كرز .	Ex-08-07
علك للمضغ من النوع « شوينيقوم » .	Ex 17-04
تبغ خام أو غير مصنوع ، فضلات التبغ .	Ex 24-01
أ - مقدم لحساب الاحتكار .	
تبغ مصنوع مستخلص ، أو صبغ التبغ (برايس) .	24-02
كبريتور الحديد غير محروق	25-02
كاولين وبانتونيت .	Ex 25-07
الرخام .	Ex 25-15
أملاح اللاصف ، (الكلوريد ، البروم ، اليود)	28-01
منتجات صيدلية .	Ch -30
برنيق دهان يمزج بالماء ، ودهان ملون ممزوج ، محضر من النوع المستعمل لعملية انتاج الجلود ، ودهانات أخرى .	Ex 32-09
منتجات العطور أو التجميل محضرة ودهن تحسين الجلد ، محضر .	33-06
منتجات عضوية شديدة النشاط .	Ex 34-02
مصنوعات من مادة بلاستيكية .	39-07
ضمادات واطارات الهواء المضغوط ، اطارات داخلية للهواء والفلايس من المطاط مكبرة غير مصلبة، لكل نوع من العجلات .	40-11
حصيرات الصين وما شابهها .	Ex 46-02
سلال وما شابهها من ليف أو من دوم مضفر .	Ex 46-03
ورق مقوى ، مدرج أو على شكل أوراق من غير الأرقام ٠٨-٤٨ و ٠٩-٤٨ .	48-01 à 07
ملابس داخلية (بياضات الجسم) للرجال والصبيان من بينها الأطواق وأشباه الأطواق ، لواقية أطراف	60-04

المنتجات	رقم التعريفية الجمركية
ملابس داخلية (بياضات الجسم) للرجال والصبيان من بينها الأطواق وأشباه الأطواق ، لواقية أطراف الأكمام .	61-03
ملابس داخلية (بياضات للجسم) للنساء والبنات أو الأطفال الصغار .	61-04
مصنوعات من الأميانت الأسمنتى ومن السيليلوز الأسمنتى وما شابهها .	Ex 68-12
أنواع أخرى من الأجر ، رصيف ، بلاط للترصيف أو للتغطية : أجر ملون للشغل المتقن من الخزف المطلي الدقيق من النوع الفنى والزخرفى .	Ex 69-08
مصنوعات أخرى من الخزف والتراب .	Ex 69-14
علب كبيرة ، زجاجات ، قارورات ، بوقالات ، أوان من خزف قصائب للأقراص وأوان أخرى مماثلة للنقل أو للتخزين من زجاج ، سدادات ، أغشية وأجهزة أخرى للقل من الزجاج .	70-10
مصنوعات من الزجاج تستعمل للمائدة وفى المطبخ وللغسل وللمكتب لتزيين المساكن ولاستعمال مماثل باستثناء المصنوعات المذكورة فى الرقم ٧٠-١٩ .	70-13
أنابيب وجعبات (مع رسومها) من حديد أو من الصلب باستثناء المصنوعات المذكورة فى الرقم ٧٣-١٩ .	73-18
بنايات ولو غير تامة ، مركبة أم لا وأجزاء البنايات (سقفيات ، جسور وأجزاء للجسور ، سدادات القنوات ، مخارط ، أعمدة ، دعام ، أركان ، كمرات ، سقفوط اطارات للأبواب والنوافذ ، ستائر الأغلاق ، درابزين ، وشائح الخ ٠٠٠) من الفولاذ أو الحديد أو الصلب ، صفائح ، وريقات من حديد ، قضبان قضائب متنوعة المقاطع أنابيب الخ ٠٠٠) من الفولاذ أو الحديد أو الصلب محضرة قصد استعمالها فى البناء .	73-21
نسائج معدنية ، شبابيك من أسلاك الحديد أو الصلب .	73-27
نوابض وشفائر لنوابض من حديد أو من الصلب :	Ex 73-35
- نوابض من أسلاك للتأثيث .	
مصنوعات أخرى من الفولاذ أو من الحديد أو الصلب .	73-40
قضائب ، قضائب متنوعة المقاطع وأسلاك ذات مقاطع مملوءة بالنحاس :	Ex 74-03
- أسلاك من النحاس	
قضائب ، وقضائب متنوعة المقاطع وأسلاك ذات مقاطع محشوة بالألومنيوم .	Ex 76-02
- أسلاك من الألومنيوم .	
حديد مصفح صفائح وربط من الألومنيوم ، يتجاوز سمكها ١٥ ر.م .	Ex 76-03
- اسطوانات من الألومنيوم .	
بنايات من الألومنيوم .	Ex 76-08
مضخات ذات محرك ، دوايب مضخة للسوائل من بينها المضخات غير الميكانيكية والمضخات الموزعة المحتوية على جهاز للكيل ورافع للسوائل ذات النسق أو العصور ذات قطع لينة الخ ٠٠)	Ex 84-10
ب - مضخات أخرى .	
ج - أجزاء وقطع الغيار .	
برارات ذات سلاسل .	Ex 87-01
سيارات ذات أى نوع محرك لنقل الأشخاص (من بينها سيارات الرياضة والحافلات) أو لنقل البضائع .	Ex 87-02
أ - سيارات خاصة لنقل الأشخاص .	
ب - سيارات نقل البضائع تزيد حمولتها عن ثلاثة أطنان .	
أجزاء قطع الغيار ولواحق للسيارات المذكورة فى الأرقام من ٨٧٠١ نهاية ٨٧٠٣ ر.م .	87-06
سيارات لعب ، نوع مصغر من السيارات للتسلية .	97-03

اعلان لمستوردي المنتجات التونسية

مع اعفاؤها من الرسوم الجمركية وذلك تطبيقاً للاتفاق المبرم يوم ١٨ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٧٠ والمعلق بالاتفاقية التجارية والتعريفية الجزائرية - التونسية المبرمة فى أول سبتمبر سنة ١٩٦٣ .

ليكن فى علم المستوردين أنه فى امكانهم استيراد المنتجات والبضائع المسجلة فى القائمتين « ب » و « د » أسفله من تونس

أولا - قائمة « ب »

المنتجات التي منشأها ومصدرها الأقليم الجمركي التونسي والمقبولة للدخول الى الأقليم الجمركي الجزائري مع اعفائها من الرسوم الجمركية

الملاحظات	المنتجات	رقم التعريف الجمركية
أونساكو غيرلاك	خيول ، حمير ، بغال ، احصنة حية ماعدا الخيول المعدة للقصابة ،	Ex 01-01
	جبين مصنوع من حليب النعاج ،	Ex 04-04
	حبوب الانيسون ، الجاذبة ، والبسباس والكزبرة ، والكمون ، والعرعار ،	09-09
	ثفل ،	17-03
الشركة الوطنية للمواد البناء	خميرة طبيعية ، حية او ميتة ،	Ex 21-06
	الاسمنت المائي ،	25-23
	اكسيد الرصاص ،	28-27
الشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود	الجلود والجلود التامة الصنع باستثناء المنتجات المسجلة في رقم ٠٢ - ٤١ ،	Ch -41
الشركة الوطنية للطباعة والنشر	كتب مجلات ،	Ex 49-01
الشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود	خيوط من ليف نسيج تركيبى او اصطناعى متتالية غير مكيفة للبيع بالتفصيل ،	51-01
	خيوط من القطن غير مهياة للبيع بالتفصيل	55-05
» الشركة الوطنية للحديد والصلب	مصنوعات أخرى مفصلة من النسيج باستثناء الفسيفساق والنسيج السميك ، وشباك التموين ، مناشف للفصل ، حبال وخيوط الاحذية ،	Ex 62-05
	رصاص ومصنوعات من الرصاص ،	Ch -78
	مغالق ومزالج ،	83-01
	مصنوعات للتزيين حدايد وادوات أخرى مماثلة ممزوجة بالمعدن ،	83-02
	مسخنات كهربائية للماء ،	Ex 84-17
	آلات مولدة للكهرباء ، محركات ومحولات دائرة ، محولات ثابتة (آلات مقومة الخ ..) وشيعة الارتكاس وشيعة الارتكاس الذاتي من بينها اجزاؤها وقطع الغيار ،	85-01
	مقلص كهربائي للاستعمال الصناعى ،	Ex 85-19
	- ساطرات ،	
	مقاييس الضغط ، أجهزة تثبيت الحرارة ، أجهزة الدلالة الخاصة بالمستوى وما شابهها ،	90-24
	عدادات كهربائية ،	Ex 90-28
	آلات الموسيقى (دربوكة) ،	Ex 92-06
	أزرار وأجزاءها ،	Ex 98-01
	اقفال ذات مجرات ،	98-02

ثانياً - قائمة « د »

المنتجات التي منشأها ومصدرها الأقليم الجمركي التونسي والمقبولة للدخول الى الأقليم الجمركي الجزائري مع اعفائها من الرسوم الجمركية وفي حدود تحديد الحصص عند الاستيراد

الملاحظات	المنتجات	رقم التعريفية الجمركية
أوناكو	لحم البقر ،	Ex 02-01
»	اسماك طازجة (حية او ميتة) مبردة او مثلجة ،	Ex 03-01
»	الفلفل الحلو اليابس المجفف او متبخر بأكمله (نيورة) ،	Ex 07-04
»	اللوبياء اليابسة ،	Ex 07-05
»	اللوز اليابس ،	Ex-08-05
»	الفلفل المهروس والمطحون ،	Ex 09-04
»	سكر الشمندر والقصب ، والصلب المقدم على شكل قطع ،	17-01
»	فوسفاتين ،	Ex 19-02
أوناكو	- أكبار - هريسة	Ex 20-02
الشركة الوطنية للتبغ والكبريت	تبغ مصنوع ، مستخلص او صبغ التبغ (برايس) ،	24-02
الشركة الوطنية للواد البناء	رخام ،	Ex 25-15
الصيدلية المركزية الجزائرية	منتجات الصيدلة ،	Ch-30
	الفوسفات الرفيع ،	Ex 31-03
	منتجات العطور أو التجميل محضرة ودهن تحسين الجلد	33-06
	محضر ،	
	صابون طبي ،	Ex 34-01
	مصنوعات من مواد بلاستيكية مسجلة في الأرقام ٠١ - ٣٩	Ex 39-07
	لغاية ٠٦ - ٣٩ ،	
	- مصنوعات من البوليستير المعقد ،	
	ضامات ، اطارات الهواء المضغوطة ، اطارات داخلية	40-11
	للحواء والفلايس من المطاط مكبرته غير مطلية لكل نوع من	
	العجلات ،	
	جلود البقر التامة لصنع وغير التامة ، جلود الخيول	41-02
الشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود	محضرة ما عدا المذكورة في الأرقام من ٠٦ - ٤١ لغاية	
	٠٨ - ٤١ ،	
سوناكوب	محفظات وما شابهها ،	Ex 42.02
	الخشب المدعو « الاصطناعي » او « المعاد الصنع » ،	44-18
	حصائر سمكة ،	Ex 46-02
	حصائر صينية وما شابهها ،	
	سلال مصنوعة من ليف او من دوم مضفر ،	Ex 46-03
	سجلات ، كراريس ، كراسات (التذكيرات الاصلوات وما	48-18
	شابهها ، اضمات ، مفكرات قرطاس يوضع تحت اليد	
	عند الكتابة ، محفظات الترتيت ، معدات التفسير للأوراق	
	المنقولة وغيرها) ومصنوعات أخرى خاصة بالمكاتب	
	ومصنوعات من الورق أو الورق المقوى ، دفاتر نماذج	
	العرض أو للمجموعات وغلافات للكتب من الورق أو الورق	
	المقوى ،	

الملاحظات	المنتجات	رقم التعريفات الجمركية
الشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود	نسيج من ليف نسيجية تركيبية او اصطناعية متتالية ،	51-04
»	نسيج من الصوف او من الشعر الرقيق :	Ex 53-11
»	ب - منتجات أخرى :	
»	نسيج آخر من القطن باستثناء النسيج غير تام الصنع ،	Ex 55-09
»	نسيج من ليف نسيجية تركيبية متقطعة ،	56-07
»	نسيج من القنب ،	57-10
»	ملابس داخلية (للبونترى) غير مرنة وغير مطاطية :	Ex 60-04
»	أ - ملابس داخلية للأطفال (قمط) ،	
»	ملابس خارجية لواحق الملابس ، ملابس أخرى للبرنترى غير مرنة وغير مطاطية ،	60-05
»	ملابس خارجية للرجال والصبيان :	Ex 61-01
»	ب - منتجات أخرى ،	
»	ملابس خارجية للنساء والبنات والاطفال الصغار :	Ex 61-02
»	- السفساري او الحياك ،	
»	ب - ٣ - منتجات أخرى ،	
»	شالات ، وشائج ، مناديل ، لثم ، أغطية الرقبة ، حجب كبيرة وصغيرة واشياء مماثلة ،	61-06
»	لواحق أخرى للملابس مفصلة : كتان لتقوية أذرعة اللباس ، مخدات ، كتيفات ، مثبتات للفساتين ، حزامات كبيرة وصغيرة ، ذراعات وذريعات واقية الخ ...	61-11
»	نعال شبه المسبوكة ، خاصة بالاحذية ،	Ex 64-05
الشركة الوطنية لمواد البناء	آجر للبناء ،	69-04
»	أنواع أخرى من الآجر ، رصف ، بلاط للترصيف أو للتغطية :	Ex 69-08
»	آجر ملون للعمل المتقن من الخزف المطلي الرقيق من النوع الفني والزخرفي ،	
»	مصنوعات أخرى صحية ،	69-10
»	آوان للطبخ وادوات منزلية او ادوات الفسل مصنوعة من الفخار ،	Ex 69-12
»	مصنوعات أخرى من الخزف والتراب ،	Ex 69-14
»	علب كبيرة ، زجاجات وقارورات ،	Ex 70-10
»	مصنوعات من الزجاج تستعمل على المائدة وفي المطبخ وللغسل وفي المكتب ولتزيين المساكن لاستعمال مماثل باستثناء	Ex 70-13
»	المصنوعات المذكورة في الرقم ١٩ - ٧٠ ،	
»	زجاج للوجيهاة وللصفائح والكويرات وللزوايا وقطع مماثلة لتركيب ثريات الانارة ،	Ex 70-14
»	آلات للانارة ، مصنوعات لتركيب المصابيح والثريات وكذلك اجزاؤها ، غير الكهربائية ، مصنوعة من معدن مشترك ،	Ex 83-07
الشركة الوطنية للحديد والصلب	الحديد المدور المستعمل للأسمنت المسلح ،	Ex 73-10
»	بنايات ولوغير تامة ، مركبة ام لا واجزاء البنايات ،	73-21
»	(سقيفات ، جسور وعناصر للجسور ، سدادات القنوات ، مخارط ، أعمدة ، دعائم ، اوكان ، كمرات ، سقوف ، اطارات للابواب والنوافذ ستائر اغلاق ، درابزين ، وشائع الخ (٠٠٠) من الفولاذ أو الحديد أو الصلب ،	

المطبعة الرسمية : ٧ و ٩ و ١١ شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر